

Distr.  
GENERAL

A/54/347  
8 September 1999  
ARABIC  
ORIGINAL: FRENCH

## الجمعية العامة



الدورة الرابعة والخمسون  
البند ١١٥ من جدول الأعمال المؤقت\*  
القضاء على العنصرية والتمييز العنصري

تدابير لمكافحة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز  
العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى الجمعية العامة التقرير الذي أعده السيد مورييس غليلي -  
أهانهانزو المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان عن الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية  
الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، عملاً بقرار الجمعية العامة ١٣٣/٥٣.

## المحتويات

| <u>الصفحة</u> | <u>الفقرات</u> |                                                                                                                                                   |
|---------------|----------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٣             | ١ - ٤          | أولا - مقدمة .....                                                                                                                                |
| ٤             | ٢٩ - ٥         | ثانيا - أنشطة المقرر الخاص ومتابعة الزيارات الميدانية .....                                                                                       |
|               |                | ألف - أنشطة المقرر الخاص                                                                                                                          |
| ٤             | ٢١ - ٥         | ١ - المشاركة في أعمال لجنة حقوق الإنسان .....                                                                                                     |
| ٧             | ٢٥ - ٢٢        | ٢ - المشاركة في حلقة العمل المعنية بإدماج مسعى قائم على<br>نوع الجنس في نظام حقوق الإنسان .....                                                   |
| ٨             | ٢٦             | ٣ - المشاركة في الاجتماع السادس للمقررين الخاصين/ الممثلين<br>والخبراء ورؤساء الأفرقة العاملة المعني بالإجراءات الخاصة<br>لجنة حقوق الإنسان ..... |
| ٨             | ٢٩ - ٢٧        | ٤ - البعثات التي ينوي المقرر الخاص الاضطلاع بها: حالة<br>الفجر أو الرحل .....                                                                     |
| ٩             | ٦١ - ٣٠        | ثالثا - مظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من<br>تعصب .....                                                            |
| ١٠            | ٤٦ - ٣٣        | ألف - انتشار الدعاية العنصرية على شبكة الإنترنت .....                                                                                             |
| ١٣            | ٥٧ - ٤٧        | باء - العنف العنصري، أنشطة حركات اليمين المتطرف والمنظمات النازية<br>الجديدة .....                                                                |
| ١٥            | ٥٩ - ٥٨        | جيم - معاداة السامية .....                                                                                                                        |
| ١٥            | ٦١ - ٦٠        | دال - الأشكال الماكرة والملتوية للتمييز العنصري .....                                                                                             |
| ١٦            | ٦٨ - ٦٢        | رابعا - التدابير المتخذة أو المزمع اتخاذها من قبل حكومات أو هيئات تشريعية<br>وقضائية أو محافل أخرى .....                                          |
| ١٦            | ٦٣ - ٦٢        | ألف - ألمانيا .....                                                                                                                               |
| ١٧            | ٦٥ - ٦٤        | باء - بيلاروس .....                                                                                                                               |
| ١٧            | ٦٦             | جيم - فرنسا .....                                                                                                                                 |
| ١٨            | ٦٨ - ٦٧        | دال - هولندا .....                                                                                                                                |
| ١٨            | ٧٤ - ٦٩        | خامسا - الاستنتاجات والتوصيات .....                                                                                                               |

أولا - مقدمة

١ - أحاطت الجمعية العامة علما باهتمام في قرارها ١٣٣/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ المتعلق بالتدابير الواجب اتخاذها لمكافحة الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بتقرير المقرر الخاص وأعربت عن تأييدها لمواصلة أعماله. ولاحظت الجمعية العامة بقلق وأدانت بصورة قاطعة جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري ولا سيما جميع أعمال العنف العنصري وما يتصل بذلك من أعمال العنف العشوائي الغاشم، ولاحظت أيضا ببالغ القلق وأدانت بشكل قاطع جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري بما في ذلك الرعاية والأنشطة والمنظمات القائمة على مذاهب تنادي بتفوق عنصر أو مجموعة من الأشخاص ساعية إلى تبرير أو ترويج العنصرية والتمييز العنصري في أي شكل من الأشكال ولاحظت مع بالغ القلق وأدانت مظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ضد العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والأفراد التابعين لأقليات وأفراد الفئات المستضعفة في مجتمعات كثيرة.

٢ - وأعربت الجمعية العامة فضلا عن ذلك عن أسفها البالغ لإساءة استعمال بعض أجهزة الصحافة ووسائل الإعلام السمعية - البصرية أو الالكترونية وتكنولوجيات الاتصال الجديدة بما في ذلك شبكة الإنترنت، للتحريض على العنف بدافع من الكراهية العنصرية. وأهابت بجميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية أن تقوم، مستعينة بالمنظمات غير الحكومية، عند الاقتضاء، بتزويد المقرر الخاص بالمعلومات ذات الصلة كيما تمكنه من الاضطلاع بولايته.

٣ - وطلبت الجمعية العامة في النهاية إلى الأمين العام أن يوفر للمقرر الخاص كل المساعدة البشرية والمالية اللازمة للاضطلاع بولايته على نحو يتسم بالفعالية والسرعة ولتمكينه من تقديم تقرير مؤقت بشأن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين.

٤ - ويهدف هذا التقرير الاستجابة لقرار الجمعية العامة ١٣٣/٥٣. ويستند أيضا إلى العناصر ذات الصلة الواردة في القرار المتخذ في الدورة الخامسة والخمسين للجنة حقوق الإنسان حول هذا الموضوع (القرار ٧٨/١٩٩٩، الفقرات ٣٣ إلى ٣٦ و ٦٣ أ و ب). ويتكون هذا التقرير من ثلاثة فروع مخصصة على التوالي لأنشطة المقرر الخاص منذ تقديم تقريره الأخير إلى الجمعية العامة (A/53/269، المرفق) وللمظاهر المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب ولمتابعة الزيارات الميدانية. وينتهي التقرير باستنتاجات وتوصيات.

## ثانيا - أنشطة المقرر الخاص ومتابعة الزيارات الميدانية

### ألف - أنشطة المقرر الخاص

#### ١ - المشاركة في أعمال لجنة حقوق الإنسان

٥ - شارك المقرر الخاص في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ آذار/ مارس ١٩٩٨، في أعمال الدورة الخامسة والخمسين للجنة حقوق الإنسان، وعرض خلالها تقريره العام عن حالة العنصرية والتمييز العنصري في العالم (E/CN.4/1999/15)، وتقريراً عن الزيارة التي قام بها إلى جنوب أفريقيا في الفترة من ٢٤ شباط/فبراير إلى ١٥ آذار/ مارس ١٩٩٨ (E/CN.4/1999/15/Add.1).

٦ - وأبرز المقرر الخاص التدابير التي اتخذتها الحكومات لبلوغ الأهداف المحددة في ولايته كما أبرز حالات وأشكال العنصرية والتمييز العنصري التي أحيط بها علماً وكذلك الزيارات التي تمت أو المزمع إنجازها خلال السنة الحالية.

٧ - وأشاد المقرر الخاص بالتعاون الذي نشأ مع عدد متزايد الأهمية من الدول الأعضاء، ومن بينها الدول التي تفضلت بدعوته لزيارتها (الولايات المتحدة الأمريكية والبرازيل وكولومبيا وألمانيا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والكويت وجنوب أفريقيا وأستراليا وإندونيسيا، وفقاً للترتيب الزمني). وأسهم هذا الاستعداد الطيب من قبل الحكومات في زيادة الثقة في ولاية المقرر الخاص وأعطاه، نتيجة اجتماعاته مع ممثلي هذه الحكومات ومختلف المنظمات والمجتمع المدني والضحايا، خبرة مباشرة وواقعية فيما يتعلق بواقع هذه البلدان، لم يكن ليحصل عليها من البحث الوثائقي فقط.

٨ - وأوضح المقرر الخاص أن بعض الدول قد نفذت بالفعل جزءاً من التوصيات التي أعرب عنها عقب زيارته، كما تعهدت دول أخرى بتنفيذ هذه التوصيات، ولكنها أبلغت أن تشريعاتها أو دستورها لا يسمح لها بتنفيذ عدد منها. وهناك أيضاً بلدان لم تستجب لتوصيات المقرر الخاص.

٩ - وقدم المقرر الخاص عرضاً مقتضباً لنتائج مبادرة الرئيس كلينتون في مجال العنصرية. ويرى المجلس الرئاسي الاستشاري المكلف بتنفيذ هذه المبادرة، في تقريره النهائي، أن سياسة "العمل التصحيحي" ما زالت أداة ضرورية وحاسمة للتغلب على آثار التمييز العنصري الماضي والقضاء على الفروق وبخاصة في مجال التثقيف بغية بلوغ هدف "أمريكا واحدة". ومن ثم فإن المقرر الخاص يأمل أن تؤدي توصيات المجلس إلى نتائج واقعية.

١٠ - وأبرز المقرر الخاص أيضاً التدابير التي اتخذتها الحكومة البرازيلية لمكافحة التمييز العنصري في مجال العمل، وكذلك الجهود التي بذلت لحماية حق ملكية الأرض لمجتمعات الـ Quilombos. وطلب أيضاً

إحاطته علما بالتقدم المحرز في تحديد الإقليم الممنوح للسكان الأصليين والتدابير المتخذة لحظر وصول المعتدين والناهبين إليه.

١١ - وفيما يتعلق بالمملكة المتحدة، لاحظ المقرر الخاص أن الحكومة شرعت، بعد تحريات دقيقة أجراها القاضي ماكفيرسون، في مكافحة حازمة للعنصرية التي تؤثر على عمل الشرطة وبخاصة شرطة لندن ومانشستر وبعض قطاعات إدارتها. ويهتم المقرر الخاص بتنفيذ التوصيات المعرب عنها عقب التحريات والتي تسير في ذات اتجاه التوصيات التي أعرب عنها عقب زيارته للمملكة المتحدة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥.

١٢ - وبخصوص كولومبيا، أشار المقرر الخاص إلى الخطة الوطنية لتطوير السكان الأفريقيين - الكولومبيين التي وضعتها الهيئات الحكومية بالاشتراك مع المجتمعات المعنية. وقد وجد المقرر الخاص في هذه الخطة استجابة مناسبة للتوصيات التي أعرب عنها عقب زيارته لهذا البلد في عام ١٩٩٦ (انظر E/CN.4/1997/71/Add.1، الفقرات ٦٦ إلى ٦٨). وتهدف هذه الخطة إلى تلبية احتياجات السكان الأفريقيين الكولومبيين في المجالات الاقتصادية والاجتماعي والثقافي ومعالجة آثار التمييز العنصري. ويأمل المقرر الخاص في الحصول على معلومات من حكومة كولومبيا حول الإنجاز التدريجي للخطة.

١٣ - ولاحظ المقرر الخاص فيما يتعلق بفرنسا أن الحكومة الفرنسية ما زالت تولي اهتماما مستمرا لتنفيذ التوصيات الواردة في تقرير البعثة التي تمت في عام ١٩٩٥ (انظر E/CN.4/1996/72/Add.3، الفقرات ٤٥ إلى ٤٨). وصدرت في فرنسا العديد من الأحكام القضائية ضد التحريض على التمييز العنصري والامتهان العنصري والتشكيك في المحرقة. واتخذت أيضا تدابير إيجابية لتشجيع حصول الشباب المهاجر على العمل. وأشاد المقرر الخاص فضلا عن ذلك بالمبادرة التاريخية التي تتغذى من منافع الحركة الإنسانية الفرنسية، والتي اتخذتها الجمعية الوطنية الفرنسية التي اعتمدت في ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٩، في قراءة أولى، اقتراحا بقانون يرمي إلى اعتبار "الاتجار والرق جرائم ضد الإنسانية". وتنص المادة الأولى من هذا الاقتراح على ما يلي: "تقر الجمهورية الفرنسية بأن تجارة الرقيق عبر الأطلسي وكذلك الاتجار به في المحيط الهندي من ناحية، والرق من ناحية أخرى؛ وكلها جرت ابتداء من القرن الخامس عشر، في الأمريكتين والبحر الكاريبي والمحيط الهندي وأوروبا ضد السكان الأفريقيين والهنود الأمريكيين وسكان مدغشقر والهنود، تعد جرائم ضد الإنسانية". وهذا القانون المقترح معروض الآن على مجلس الشيوخ الفرنسي، ويرجى أن تتم الموافقة عليه.

١٤ - وذكر المقرر الخاص فيما يتعلق بألمانيا أن الحكومة الألمانية اقترحت على البرلمان قانونا عاما ضد التمييز العنصري، ولكنه رفض. وشجع المقرر الخاص الحكومة الألمانية على مواصلة جهودها وإيجاد صيغ للتوفيق وإحاطته علما بجميع المبادرات والتدابير التشريعية الجديدة التي تنوي اتخاذها.

١٥ - وأحاط المقرر الخاص باللجنة علما باقتضاب بالزيارة التي قام بها إلى جنوب أفريقيا (انظر A/53/269، المرفق، الفقرات ٦ إلى ١٠). وأشار إلى التغييرات الإيجابية التي طرأت على مجتمع جنوب أفريقيا بعد القضاء على الفصل العنصري وكذلك إلى العقوبات التي تواجه الحكومة في عملياتها الإصلاحية. وأعرب المقرر الخاص أمام لجنة حقوق الإنسان عن قلقه إزاء تصاعد كراهية الأجانب في هذا البلد وأشاد بأن لجنة جنوب أفريقيا لحقوق الإنسان قد اعتمدت مؤخرا إعلان برامفونتين بشأن العنصرية وكراهية الأجانب. والإعلان مصحوب ببرنامج عمل من تسع نقاط وبخاصة بحملة إعلامية واسعة النطاق وتوعية بشأن العنصرية وكراهية الأجانب وآثارهما وتنظيم حلقات تدريبية لصالح الموظفين المعنيين حول سياسات الهجرة والسياسات المتعلقة باللاجئين وكذلك حقوق الإنسان والقانون الإنساني.

١٦ - وقال إن الكويت هي البلد الوحيد من بين البلدان التي استقبلته التي لم تتخذ أي إجراء بصدد التوصيات التي أعرب عنها للحكومة عقب الزيارة التي قام بها لهذا البلد في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ (انظر E/CN.4/1997/Add.2، الفقرات ٦٤ إلى ٦٩).

١٧ - وكان المقرر الخاص قد دعي لزيارة استراليا عقب مناخ كراهية الأجانب الذي أشاعه أحد الأحزاب السياسية وبعض الانتهاكات لحقوق السكان الأصليين، ولكنه لم يتمكن من تلبية هذه الدعوة لأسباب خارجة عن إرادته وإرادة الحكومة الاسترالية. غير أن الحكومة الاسترالية إخلاصا منها لروح التعاون قد أبلغت المقرر الخاص بالمبادرات التي اتخذت للحفاظ على ترابط السكان، ووضعة في المقام الأول، روح التسامح التي يتميز بها الشعب الاسترالي وداعية السكان إلى مواصلة عملية التهادن مع السكان الأصليين. وفي هذا الصدد، فإن المقرر الخاص قد شعر بالقلق مثل لجنة القضاء على التمييز العنصري [انظر المقرر ٢ (٥٤) و ٣ (٥٥)] إزاء المعلومات التي وردت إليه فيما بعد من عدد من المنظمات، عن الآثار التمييزية التي ستترتب بالنسبة للسكان الأصليين على تعديلات قانون الملكية العقارية (Native Title Amendment Act 1998) والتي اعتمدها البرلمان الاسترالي في تموز/يوليه ١٩٩٨. وبالتالي فقد دعا المقرر الخاص الحكومة الاسترالية إلى اتخاذ مبادرات لإعادة النظر في أحكام القانون الذي يحد من امتلاك السكان الأصليين للأراضي أو يلغي حقوق الملكية الخاصة بهم. ويرى المقرر الخاص أيضا بغية تشجيع تهادن حقيقي، السماح للسكان الأصليين بالمشاركة في عملية اتخاذ القرار في المسائل المتعلقة بهم وإيلاء الاهتمام لمطالب أبناء السكان الأصليين الذين انتزعوا من ذويهم وأرغموا على الاندماج (الجيل الضائع) (Lost Generation, génération perdue). وإزاء المراسلات الجديدة المتلقاة بشأن حالة السكان الأصليين ونظرا لأن الحكومة الاسترالية ما زالت تؤكد الدعوة التي وجهتها للمقرر الخاص، فإن من المحتمل إيفاد بعثة إلى هذا البلد خلال العام القادم.

١٨ - وأبلغ المقرر الخاص اللجنة أيضا أنه دعي من قبل حكومة إندونيسيا لزيارة هذا البلد عقب المظاهرات التي حدثت عام ١٩٩٨ واستهدفت المجتمع الصيني في البلد، إلا أنه لم يتمكن لكثرة المهام المدرجة في جدول أعماله من القيام بهذه الزيارة، وإن كان التقرير يشير إلى التدابير التي اتخذتها الحكومة

لحماية أفراد الجالية الصينية والبحث عن مرتكبي الأفعال التي تعد انتهاكا لحقوق الإنسان ضد الصينيين في إندونيسيا.

١٩ - وفي آسيا أيضا، لفت المقرر الخاص انتباه اللجنة إلى حالة المنبوذين في الهند. وقد اتخذت الحكومة الهندية إجراءات عديدة وبخاصة على الصعيدين التشريعي والدستوري لضمان حقوق الإنسان لهؤلاء السكان. ورغم أوجه التقدم المحرزة، فإن هؤلاء السكان ما زالوا يخضعون لهياكل تقليدية ويواجهون تعنت أفراد يستفيدون من نظام الفئات الذي تنظر إليه لجنة القضاء على التمييز العنصري بوصفه شكلا من أشكال "التمييز العنصري، شكلا من الاستبعاد على أساس الأصل". ويأمل المقرر الخاص في مواصلة الحصول على تعاون الحكومة الهندية لإيجاد حلول مناسبة لأكثر الحالات خطورة، كما أنه يشجع الحكومة الهندية على الاهتمام بشكاوى السكان المعنيين. ومن هذا المنطلق وفي ضوء المعلومات التي ما زال يحصل عليها بشأن حالة المنبوذين قد يدرس المقرر الخاص مع الحكومة الهندية احتمال القيام بزيارة إلى الهند خلال عام ٢٠٠٠.

٢٠ - وعقب النظر في تقرير المقرر الخاص، اتخذت اللجنة القرار ٧٨/١٩٩٩ الذي أحاطت فيه علما مع الارتياح بالتقرير ولاحظت مع القلق ازدياد استخدام تكنولوجيات الاتصال الجديدة، ولا سيما شبكة الإنترنت، لنشر الأفكار العنصرية والتحريض على الكراهية العنصرية؛ ولاحظت اللجنة أن استخدام هذه التكنولوجيات يمكن أن يساهم في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛ من خلال إنشاء مواقع، على سبيل المثال، على شبكة الإنترنت لنشر رسائل لمكافحة العنصرية وكراهية الأجانب؛ ومن ثم فقد طلبت اللجنة إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إجراء بحوث ومشاورات بشأن ظاهرة استخدام شبكة الإنترنت لأغراض التحريض على الكراهية العنصرية، والدعاية العنصرية، وكراهية الأجانب، ودراسة السبل الكفيلة بتعزيز التعاون الدولي في هذا الميدان، ووضع برنامج للتحقيق في مجال حقوق الإنسان وتبادل المعلومات عن طريق شبكة الإنترنت بشأن الخبرة في مكافحة العنصرية وكراهية الأجانب ومعاداة السامية.

٢١ - وحثت اللجنة المفوضة السامية على تزويد البلدان التي زارها المقرر الخاص بخدمات المشورة والمساعدة التقنية عندما تطلبها منها، لتمكينها من تنفيذ توصيات المقرر الخاص تنفيذا تاما. ولم تقدم البلدان المعنية أي طلبات من هذا النوع حتى الآن.

## ٢ - المشاركة في حلقة العمل المعنية بإدماج مسعى قائم على نوع الجنس في نظام حقوق الإنسان

٢٢ - اشترك المقرر الخاص في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٩ في حلقة العمل المعنية بإدماج مسعى قائم على نوع الجنس في نظام حقوق الإنسان. وأعرب عن ارتياحه لهذه المبادرة المشتركة بين مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وشعبة النهوض بالمرأة، وصندوق الأمم المتحدة للنهوض بالمرأة، حيث أنه في علاقاته يخصص حيزا عريضا لموضوع إدماج حقوق المرأة في الإشكالية العالمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

٢٣ - والواقع أنه عقب الطلبات المعرب عنها في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المعقود عام ١٩٩٣ والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة المعقود في عام ١٩٩٥، وعقب القرارات ذات الصلة التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان، أولى المقرر الخاص اهتماما خاصا للأشكال المحددة التي تتسم بها الظواهر موضوع ولايته عندما تؤثر على المرأة.

٢٤ - وقد عمل المقرر الخاص جاهدا عن طريق تجميع أمثلة مستخلصة من تقاريره المقدمة إلى الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان، ليبرهن على أن المرأة في الأقليات الوطنية أو العرقية أو الإثنية والمرأة المهاجرة أو التي تنتمي إلى المجتمعات الأصلية هي ضحية أنماط خاصة من التمييز لا من أجل العرق أو اللون أو القومية أو العنصر الأصلي فحسب، وإنما أيضا لأنها امرأة. ومن ثم عرض المقرر الخاص هذا التمييز المزدوج بوصفه عاملا مسيطرا يحول دون ممارسة المرأة المنتمية إلى المجموعات الضعيفة لحقوقها الأساسية.

٢٥ - وسيواصل المقرر الخاص في ضوء حلقة العمل والتوصيات التي أعرب عنها المشتركون، إيلاء اهتمام مستمر للجوانب المتعلقة بنوع الجنس في ولايته.

### ٣ - المشاركة في الاجتماع السادس للمقرررين الخاصين/الممثلين والخبراء ورؤساء الأفرقة العاملة المعني بالإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان

٢٦ - اشترك المقرر الخاص في الفترة من ٣١ أيار/ مايو إلى ٣ حزيران/يونيه في الاجتماع السادس للمقرررين الخاصين/الممثلين والخبراء ورؤساء الأفرقة العاملة المعني بالإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان. واطلع على الجهود التي تبذلها المفوضية السامية لحقوق الإنسان لتعزيز الإجراءات الخاصة. ويأمل المقرر الخاص في أن تؤدي التدابير الرامية إلى تخصيص موارد بشرية ومادية على حد سواء لسير هذه الإجراءات إلى نتائج. ويأمل بخاصة في أن يتم إنشاء مصرف بيانات الإجراءات الخاصة في أقرب وقت بغية كفاءة معالجة أفضل للدعوات المتلقاة وتيسير متابعة تنفيذ توصيات المقرررين الخاصين وتبادل المعلومات بين المقرررين المعنيين بالبلدان والمقرررين المعنيين بالموضوعات، وتبادل المعلومات مع الهيئات المكلفة بمراقبة المعاهدات.

### ٤ - البعثات التي ينوي المقرر الخاص الاضطلاع بها: حالة الغجر أو الرحل

٢٧ - أولى المقرر الخاص اهتماما، عقب التقارير العديدة التي تلقاها، لحالة الغجر أو الرحل في أوروبا الشرقية المستهدفين من جماعات اليمين المتطرف والذين يعانون من عنف الشرطة ويتعرضون لمختلف أشكال التمييز العنصري (في التعليم والمسكن والتعبير عن ثقافتهم).



٢٨ - وفي كوسوفو، ومنذ نهاية الحرب تم الإبلاغ عن العديد من حالات انتهاك الألبان لحقوق الإنسان إزاء الفجر الذين تعرضوا لعمليات إعدام دون محاكمة واختطافات واحتجازات تعسفية وتعذيب. وتم طرد أسر بأكملها من الفجر من مساكنهم بواسطة الألبان الذين أشعلوا فيها النار. واضطر أكثر من ١٠٠ ٠٠٠ من الفجر إلى الفرار من الإقليم. وفي غالبية الحالات لم تتمكن قوة الأمن الدولية في كوسوفو من اتخاذ أي إجراء. ويبدو أنه كانت هناك نية مبيتة من قبل الألبان لطرد الفجر من كوسوفو لاعتقادهم بأنهم حلفاء الصرب.

٢٩ - وينوي المقرر الخاص أن يبحث مع الحكومات المعنية في هذه المنطقة وكذلك مع الممثل الخاص للأمين العام في كوسوفو التدابير التي يمكن اتخاذها لتوفير حماية أفضل للأقليات الضعيفة. وفي هذا السياق دعي المقرر الخاص لزيارة هنغاريا والجمهورية التشيكية ورومانيا. وسيقدم التقرير عن هذه البعثة التي ستتم في النصف الثاني من أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والخمسين.

### ثالثاً - مظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكراهية

#### الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب\*

٣٠ - استند المقرر الخاص في توضيح هذا الموضوع إلى المعلومات ذات الصلة المقدمة من الحكومات (إسرائيل، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، بيلاروس، العراق، فرنسا، قبرص، هولندا)، وكذلك من المنظمات غير الحكومية (منظمة العفو الدولية، الحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية، المنظمة الدولية لمناهضة التعذيب، الرابطة الدولية لمناهضة التعذيب، الأمانة الدولية لحركة ١٢ كانون الأول/ديسمبر، الرابطة الدولية لمناهضة العنصرية ومعاداة السامية، التعاون الجامعي العالمي) كما حصل المقرر الخاص على بيانات عن طريق شبكة الإنترنت ومن مقالات صحفية موثوق بها.

٣١ - ونظراً للحيز الضئيل المخصص لهذا التقرير، فإن المقرر الخاص ينوي الاختصار على عرض الاتجاهات الرئيسية الحالية للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب، وعرض التحاليل المتعمقة في التقرير الذي سيقدمه إلى الدورة السادسة والخمسين للجنة حقوق الإنسان في آذار/مارس ٢٠٠٠.

٣٢ - ويلاحظ المقرر الخاص أن العنصرية ما زالت قائمة بمظاهرها العنيفة التي يحرص عليها موظفو الدولة المكلفون بالحفاظ على الأمن وأعضاء المنظمات العنصرية ومنهم حليقو الرؤوس. ويأخذ التمييز العنصري أيضاً أشكالاً تتزايد التواء ومكراً يصعب اكتشافها ومحاربتها عن طريق القوانين وبخاصة فيما يتعلق بالحصول على الوظائف والمسكن. وتبدو شبكة الإنترنت حالياً كأداة قوية للدعاية في أيدي الجماعات العنصرية التي تتمكن بذلك من الوصول بتكلفة مالية ضئيلة إلى الجمهور العريض وبخاصة الشباب.

### ألف - انتشار الدعاية العنصرية على شبكة الإنترنت

٣٣ - في دراسة أجريت مؤخرا بعنوان "الحقد العنصري على شبكة الإنترنت" (نشرت في حزيران/يونيه ١٩٩٩، بواسطة الرابطة الدولية لمناهضة العنصرية ومعاداة السامية) يؤكد مارك كنوبل الطابع المزدوج لشبكة الإنترنت بوصفها وسيلة لنشر المعارف وطريقة للدعاية تستخدمها المنظمات المتطرفة والنازية الجديدة لنشر دعاياتها العنصرية. وهذه الشبكة مثلها مثل لغة Esope تصلح للأفضل وللأسوأ.

٣٤ - وأشار كنوبل إلى دراسة أجراها Southern Poverty Law Center، وهو مركز بحوث أمريكي في ولاية ألاباما، أبرزت زيادة هامة في المواقع المتطرفة على الشاشة: ١٦٣ موقعا في عام ١٩٩٧ وصلت إلى ٢٥٤ موقعا في العام الماضي في الولايات المتحدة الأمريكية. وفي ألمانيا يفيد الخبراء في مكتب حماية الدستور أن عدد صفحات اليمين المتطرف على شبكة الإنترنت زاد إلى خمسة أمثاله في عامين. وهذا يعني أن الشبكة العالمية قد أصبحت أهم أداة دعائية لليمين المتطرف في ألمانيا. وقد نشر مركز سيمون وايزنتال، من جانبه، مؤخرا أبحاثه الأخيرة عن مواقع المتطرفين العنصريين والمعادين للسامية. وفي حين بلغ عدد المواقع العنصرية حوالي ٦٠٠ في عام ١٩٩٧، يقول الباحثون إنها تزيد اليوم على ٤٠٠ ١ موقعا. ولا يعدو الأمر أن يكون مجرد تقدير حيث أن هذه المواقع قد تغلق أو تعرقل. والعنصريون الذين يتم اكتشافهم وإبعادهم من الشبكة يجدون فورا شركات أخرى تتيح لهم الحصول على مواقع جديدة. ولذا فإن من غير المعلوم حاليا العدد الدقيق للمواقع المخصصة للدعاية العنصرية. وإن كان البعض يرى أن بالإمكان تقديرها بصورة معقولة بأكثر من ٤٠٠٠ موقع.

٣٥ - ويسهب واضع الدراسة المشار إليها أعلاه في دوافع النازيين الجدد والرافضين وغيرهم من المتطرفين الذين تبينوا سريعا الفائدة التي يمكن تحقيقها من الاستخدام الرشيد والمنظم لشبكة الإنترنت. وترى هذه المجموعات أن "الانترنت تتيح إمكانيات ضخمة تسمح للمقاومة الآرية بنشر رسالتنا بين من غير المدركين للأمور والجهلة. إنها وسيلة الاتصال الفرعية المتميزة المتاحة لنا والتي لا تخضع نسبيا لأية رقابة. ويتعين علينا الآن الاستيلاء على هذا السلاح ألا وهو الانترنت واستعماله بمهارة وحكمة (...)"

٣٦ - ويشير كنوبل إلى أن النمساوي والتر أوشنبرغر وهو من العناصر الفاعلة قد كتب في منشور بعنوان "المؤامرة النظرية" يقول "إن حرية التعبير تامة على الانترنت (...)" والواقع أن الانترنت هي الوسيلة الديمقراطية الأقل سوءا... وكتب أوليفيه بود وهو أيضا من الفاعلين النازيين الجدد ومعروف لدوائر الشرطة وقد اشترك في تنظيم تجمعات أولئك الذين يحنون إلى الماضي وللاحتفال بذكرى مولد أدولف هتلر يقول "إنه لا يسعنا سوى" الاشارة باستعمالات وتطبيقات الانترنت... وتوجد في ستورم فرونت معلومات عن الرابطة الديمقراطية الوطنية للكليات الجامعية (NDB)، جبهة الطلاب ومنظمات الشباب التابعة للحزب الوطني الديمقراطي الألماني الذي يرأسه غانتر ديسكرت. وجاء في تعليق لل NDB "إننا يجب أن ننشئ مناطق حرة، وفي هذه المناطق ومن بينها الانترنت نمارس سلطاتنا ونحصل على مناظليين ونؤكد نزاعتنا

العسكرية ونعاقب جميع المنحرفين وجميع أعدائنا". وتنادي شبكة Thulé بالرأي نفسه. وجاء في موقع آخر "أن الشيء العملي في شبكة الانترنت أنها تسمح لنا بالإفلات من الرقابة الرسمية. إن كل واحد منا بوسعه الوصول إلى الرأي العام، بإمكانات ضئيلة وهو ما يسمح لنا بنشر معلوماتنا ودعايتنا وكذلك انتزاع جميع السلطات من حماة النصوص المقدسة والمسؤولين عن الرقابة، لا سيما أن كل فرد بوسعه على شبكة الانترنت مراقبة الآخرين (المصدر: Judische Rundschau، ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٦).

٣٧ - وأشار كنوبل أيضا إلى روبرت فوريسون، وهو من دعاة مراجعة التاريخ البارزين، وقد كتب في مذكرة نشرت على الانترنت بعنوان "معلومات للمراجعة من أجل الانترنت" "إن المناخ قد أصبح مواتيا بفضل الانترنت أساسا، لصالح مراجعة التاريخ، ولأول مرة منذ عشرين عاما، لم يعد لدي أي قضية حاليا".

٣٨ - إلا أن استعمال الانترنت لأغراض الدعاية والتحريض على الكراهية والعنف العنصريين ومعاداة السامية لا يقتصر على النازيين الجدد. ويفيد مركز سيمون ويزانتال ومنظمة Hate Watch اللذان تشكل أبحاثهما ومنشوراتهما مراجع مفيدة أن هناك حركات أو منظمات عنصرية أخرى تلجأ أيضا إلى الانترنت لنشر رسائل الحقد. فهناك مواقع معادية للعرب تديرها منظمات يهودية مثل Jewish Defense League في الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وإيرلندا الشمالية Kahane Homepage، ومعادية للمسلمين مثل Glistrup Homepage، Faelleslisten Mod Indvandringen ومواقع دانمركية، وأخرى تابعة لمنظمات أفريقية أمريكية مثل "The 12 Tribes of Israel" و "Blachs and Jews Newspaper" و "Nations of Gods and Earths" و "Nation of Islam".

٣٩ - إن هذا التزايد في النزعة العنصرية الموجهة قد أثار فيما يبدو مزيدا من الإدراك لدى بعض الحكومات وبخاصة بعض من ييسرون الحصول على مواقع على شبكة الانترنت (Internet Service Providers (ISP)، ولدى المجتمع المدني في البلدان التي لديها أكبر قدر من الحاسبات الالكترونية. ويراقب العديد من المستعملين عن كثب وكذلك الرباطات هؤلاء الذين يتاجرون بالكراهية، ويتابعون تحركاتهم ويفندون اتهاماتهم، ويجمعون آلاف الوثائق ويتيحونها على شبكة الانترنت. إن دعاة الرفض والنازية الجديدة يجدون الآن صعوبة في تقديم أنفسهم في منتديات المناقشة نظرا للإجماع على رفض نظرياتهم (حاسوب خدمة الشبكة المفتوح لهذا الغرض بواسطة كين ماك فاي، ومقالة إيف أودي "الانترنت: إنذار إلى دعاة النازية الجديدة" صحيفة Le Monde ١١-١٢ شباط/فبراير ١٩٩٦).

٤٠ - وتشكل بعض الحكومات أو السياسيين لجانا وأفرقة للنظر في المشاكل المرتبطة بحرية التعبير على الانترنت. وتم أيضا من نفس هذا المنطلق إنشاء مواقع مناهضة للعنصرية لأغراض تربوية موجهة للمدارس للتصدي للآراء التي يسوقها دعاة العنصرية. وبالإمكان الإشارة إلى مبادرات الرابطة الدولية لمكافحة العنصرية ومعاداة السامية في سويسرا، ورابطة حقوق الإنسان في بلجيكا والحركة المناهضة للعنصرية والداعية إلى الصداقة بين الشعوب في فرنسا.

٤١ - وفي ألمانيا في حزيران/يونيه ١٩٩٧، اعتمد البرلمان القانون الذي يحظر الدعاية النازية وإنكار المحرقة عن طريق الانترنت، وتم على هذا الأساس إدارة الفرع الألماني لـ CompuServe لنشره مواد غير مشروعة وهو من أهم مقدمي خدمات الانترنت في الولايات المتحدة.

٤٢ - وفي كندا، وعلى أساس المادة ٣١٩ من القانون الجنائي التي تحظر التحريض على الكراهية ضد جماعة محددة، تمت إدارة أرنست زوندل النازي الجديد الشهير وتستعد الحكومة الكندية لوضع قوانين محددة لإدانة أفضل للجرائم الناجمة عن نقل البيانات الالكترونية، كما هي الحال في الانترنت. وقد وضعت رابطة مقدمي خدمات شبكة الانترنت في هذا البلد (Canadian Association of Internet Providers) لنفسها مدونة سلوك تحظر على أعضائها استقبال مواقع ذات مضمون غير مشروع. ووضعت المؤسسة الكندية للعلاقات العنصرية، التي تهدف أساسا القضاء على العنصرية وجميع أشكال التمييز العنصري في المجتمع الكندي برنامجا لمكافحة نشر الكراهية العنصرية يشمل العديد من المنظمات غير الحكومية منها المؤسسة الكندية للعلاقات العنصرية.

٤٣ - وفي الولايات المتحدة، ونظرا للتعديل الأول للدستور الذي يحمي حرية التعبير بجميع أشكالها لا يوجد أي نص قانوني محدد يحظر الدعاية العنصرية على الانترنت، وإنما يلاحظ وجود تنظيم ذاتي من جانب بعض مقدمي خدمات الانترنت مثل (AOL) America On Line و Porgy، كما تلاحظ تعبئة ضخمة للمجتمع المدني. وهناك ثلاث مبادرات تستحق الإشارة: (أ) مبادرة مركز سيمون وايزنتال عن طريق برنامجه Cyberwatch والمركز متعدد الوسائط للدراسات المعنية بالآثار الوخيمة للعنصرية والتعصب، الذي يمارس مراقبة دقيقة للدعاية العنصرية ويقدم بديلا إرشاديا قيما ضد المعلومات المجافية للحقيقة التي تنشر على الانترنت؛ (ب) الاستراتيجية ذات النقاط العشر التي اقترحتها Southern Poverty Law Center (www.splcenter.org) لمكافحة الكراهية العنصرية؛ (ج) Hatewatch (www.hatewatch.org) وهو برنامج المراقبة التابع لمكتبة جامعة هارفرد.

٤٤ - وفي فرنسا أعلنت الحكومة أنها ستقدم في بداية عام ٢٠٠٠ مشروع قانون عن مجتمع الإعلام، يعنى في جملة أمور بمكافحة الجريمة المرتبطة بالتكنولوجيات الحديثة، عن طريق منح السلطة القضائية الوسائل القانونية للاضطلاع بمهمتها.

٤٥ - وفي هولندا اضطلع مركز لتقديم التقارير عن التمييز العنصري على الانترنت بنشاطه منذ آذار/مارس ١٩٩٧، وقد انشأته وزارة الداخلية بوصفه جزءا من السنة الأوروبية لمكافحة العنصرية. وبدأ هذا المشروع برعاية مؤسسة ماجينتا، وموظفوه من المتطوعين، وهو يكرس نشاطه لمكافحة العنصرية. ويهتم المركز بمكافحة العنصرية على مواقع الانترنت الناطقة باللغة الفلمنكية، ويعمل على تقييم كل تقرير يحصل عليه. وإذا رأى أن تعبيراً معيناً قد يشكل فعلاً إجرامياً فإنه يرسل تحذيراً إلى الشخص الذي أصدر أو نشر هذا النص ويطلبه بإلغائه. وفي حالة تجاهل هذا الطلب يبلغ المركز الشرطة ويخطر مقدم الخدمة بذلك.

ويحاول المركز بهذه الطريقة منع نشر المقالات العنصرية والحد من عددها. ويتضح من التقرير السنوي للمركز الذي نشر في ربيع عام ١٩٩٨ أنه عادة ما يتم الاستجابة لطلبات الإلغاء.

٤٦ - ويود المقرر الخاص أن يقترح إدراج مسألة استغلال الانترنت لنشر العنصرية وكراهية الأجانب في جدول أعمال المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وجعلها موضوع دراسات في حلقات العمل في المؤتمرات التحضيرية الإقليمية. وينبغي أن تصبح هذه الاجتماعات مناسبات لتحديد استراتيجيات لمكافحة المقالات التي تتسم بالكراهية على شبكة الانترنت وصياغة أعمال إيجابية تربية في مجال حقوق الإنسان عن طريق تشجيع التفاهم المتبادل والتسامح.

#### باء - العنف العنصري، أنشطة حركات اليمين المتطرف والمنظمات النازية الجديدة

٤٧ - ذكرت بعض الدول مثل العراق وبيلاروس أنه لا توجد لديها أحداث ناجمة عن العنصرية أو التمييز العنصري أو كراهية الأجانب. وعلى العكس من ذلك يتضح من الرسائل الواردة من ألمانيا وفرنسا ومن مقالات الصحف أن العنصرية وكراهية الأجانب مازالا يأخذان أشكالا تتسم بالعنف، نتيجة بخاصة لأعمال منظمات اليمين المتطرف والمنظمات النازية الجديدة.

٤٨ - وأوضحت الحكومة الألمانية في رسالتها أن أنشطة اليمين المتطرف زادت عام ١٩٩٨ بنسبة ١١ في المائة وأن عدد أعضاء الحزب الوطني الديمقراطي في ألمانيا وحزب الاتحاد الشعبي الألماني قد بلغ ٧٠٠ ١ و ٣ ٠٠٠ عضو على التوالي في حين نقص عدد أعضاء حزب الجمهوريين ٥٠٠ عضو.

٤٩ - وفي عام ١٩٩٨ انخفض عدد جرائم اليمين المتطرف بنسبة ٥,٧ في المائة عما كان عليه في العام السابق، وانخفض عدد الجرائم العنيفة بنسبة ١٠,٥ في المائة. كما انخفض أيضا في عام ١٩٩٨ عدد الجرائم التي يشكلها توزيع مواد الدعاية المكتوبة واستخدام شعارات المنظمات الممنوعة.

٥٠ - وفي فرنسا يفيد تقرير المنظمة الاستشارية الوطنية لحقوق الإنسان. عن عام ١٩٩٨ بأن جرائم العنف والإرهاب العنصريين والمعادين للسامية في انخفاض: "ان العنف العنصري، الذي يؤدي إلى سقوط قتلى وجرحى ويؤدي إلى خسائر مادية جسيمة قد تراجع في عام ١٩٩٨ (٢٦ جريمة) إلى أقل مستوى منذ عشر سنوات، وكان قد بلغ ذروته في عام ١٩٩١ بوقوع ١١٠ حوادث عنف"، من بينها العنف المعادي للسامية الذي كان انخفاضه واضحا (حادثة واحدة في عام ١٩٩٨ مقابل ٢٤ في عام ١٩٩١) وأصبح العنف الحالي يتسم أساسا بمعاداة المغاربة.

٥١ - وبصورة عامة، تشير اللجنة الوطنية إلى أن عدد ضحايا العنف قد انخفض بصورة ملحوظة في عام ١٩٩٨ (٤ جرحى، ولا توجد وفيات)، وقد أدى هذا العنف إلى سقوط ٨ قتلى عام ١٩٩٥ و ٤٠ جريحا عام ١٩٩٣. ولم تؤد معاداة السامية إلى أي ضحايا؛ وقد استجوبت الشرطة ٢٤ من مرتكبي الحوادث أو المشتبه فيهم الذين ينتمون أساسا إلى اليمين المتطرف.

٥٢ - ويتسم عدد التهديدات العنصرية، باستثناء كورسيكا، بالانخفاض المستمر منذ عدة سنوات (٦٥٦ عام ١٩٩٠ و ٥٧٣ عام ١٩٩٥ و ٢٠٦ عام ١٩٩٧). وتتعلق هذه الأعمال أساسا بالمغاربيين. كما ينخفض عدد الأعمال المتعلقة بمعاداة السامية (٨١ حالة في ١٩٩٨) وتمارسها أساسا أوساط اليمين المتطرف ودعاة المراجعة.

٥٣ - ويفيد مقال نشر في المجلة الشهرية Terraviva، العدد رقم ٢٦، آذار/ مارس ١٩٩٩ ("Neo-Nazis Active in Latin America") أن المنظمات العنصرية والداعية إلى كراهية الأجانب قد زادت من نشاطها العام في الأرجنتين وشيلي وأوروغواي. وفي آب/أغسطس ١٩٩٨ عقد اجتماع ضم العديد من الجماعات النازية الجديدة في كلية La salle في بيونس أيرس، وقد وجهت هذه الجماعات نداء لتشكيل أممية وطنية - اشتراكية.

٥٤ - وفي نهاية عام ١٩٩٨ انفجرت عدة قنابل في مونتفيدو. وألقت الشرطة القبض على شخص اتهم بارتكاب هذه الأعمال وقال إنه نازي - جديد. ولم تتمكن الشرطة في المدينة ذاتها من تحديد مرتكبي العديد من الاعتداءات على الشركات والمساكن اليهودية - وكذلك عمليات امتهان المقابر اليهودية.

٥٥ - وترجع عودة نشاط المنظمات النازية الجديدة في أمريكا اللاتينية إلى مجرمي الحرب النازيين الذين لجؤوا إلى شيلي والأرجنتين والبرازيل وباراغواي عقب الحرب العالمية الثانية. وفي الأرجنتين يدعى إيفان فرانز المعروف باسم "كبير الرفاق" في حزب النظام الاجتماعي، أن منظمته تضم أكثر من ٧ ٠٠٠ عضو في بيونس أيرس وضواحيها. وهدفها هو إعادة النظام العسكري في الأرجنتين وتنشيط المجموعة العسكرية - الصناعية في هذا البلد. وهناك حزب يميني متطرف آخر أشير إليه في الأرجنتين هو حزب البياندرو بيونديني الوطني للعمال الذي ينفي كونه نازيا وإن كان يعترف بأنه حزب أرجنتيني وطني اشتراكي.

٥٦ - وينوي المقرر الخاص إجراء دراسة أكثر تعمقا للمسرح النازي الجديد في أمريكا اللاتينية الذي يبدو أنه إحدى الدوائر التي تزداد اتساعا في خليط المنظمات العنصرية العالمية.

٥٧ - وفيما يتعلق بأحداث العنف الذي تمارسه الشرطة مدفوعة بالخوف من الزواج، يعد أبرزها مصرع الشاب أمادو سيكو، الغيني الذي أردته قتيلا ببرود ٤١ رصاصة من رصاصات رجال شرطة نيويورك وهو

أعزل من السلاح ودون أن تبدر منه أي بادرة تهديد ضدهم. وقد أبلغ المقرر الخاص سلطات الولايات المتحدة بذلك للتحقيق في الأمر وإبلاغه بالنتائج.

#### جيم - معاداة السامية

٥٨ - في رسالتها المؤرخة ١٦ آذار/ مارس ١٩٩٩ التي أحالت بها التقرير السنوي لحكومة إسرائيل عن اتجاهات معاداة السامية في عام ١٩٩٨، أكدت الحكومة الإسرائيلية أن الدعاية والعنف ضد السامية قد تفاقمًا بصورة ملحوظة في عام ١٩٩٨ بالنسبة لعام ١٩٩٧. وهذه الظاهرة التي اتفقت والاحتفال بالذكرى الخمسين لإنشاء دولة إسرائيل ومسألة استعادة الذهب والممتلكات اليهودية المنهوبة خلال الحرب العالمية الثانية قد اتخذت في مختلف مناطق العالم شكل الاعتداء على الطوائف اليهودية والمعابد وكذلك انتهاك المدافن.

٥٩ - وفضلا عن ذلك ترى الحكومة الإسرائيلية والعديد من المنظمات اليهودية أن إنكار المحرقة يعد مظهرا من المظاهر الأساسية لمعاداة السامية.

#### دال - الأشكال الماكرة والملتوية للتمييز العنصري

٦٠ - خلافا للمظاهر العنيفة للعنصرية ومعاداة السامية والدعاية العنصرية وكلها أشكال ظاهرة للعنصرية، توجد أشكال خفية مأكرة وملتوية لهذه الظواهر لا يتسنى للقانون مكافحتها دائما.

٦١ - ويوجد منشور دوري مؤرخ ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٨ صادر عن وزارة العدل الفرنسية إلى المدعين العامين لدى محاكم الاستئناف والنواب العامين لدى المحاكم العليا بشأن مكافحة العنصرية وكراهية الأجانب. وقد أبلغته الحكومة الفرنسية إلى المقرر الخاص، وهو يدل على هذا النوع من العنصرية والتمييز العنصري. وجاء فيه بخاصة أن:

"فرنسا حصلت تدريجيا خلال السنوات الثلاثين الماضية على مجموعة من القوانين تبدو كافية الآن لمعاقبة مختلف مظاهر الأيديولوجيات العنصرية وكراهية الأجانب معاقبة فعالة وحماية ضحايا هذه التصرفات ... .

"ورغم الإجراءات القضائية المتزايدة الحزم والمغزى فإن المخالفات الناجمة عن العنصرية ما زالت تؤثر على العلاقات الاجتماعية وتسيئ إلى القيم الأساسية لحضارتنا. وإذا لاحظنا الزيادة المستمرة في عدد الإدانات الصادرة عن مجموع المحاكم في فرنسا، فإننا يجب أيضا أن نلاحظ أنه نتيجة لقلة عدد الشكاوي المسجلة لدى الشرطة والجندرمة والتي يتم إبلاغها إلى النيابة فإن

المحاكمات الناجمة عن هذه الظاهرة ما زالت إلى حد بعيد دون الحقيقة المشاهدة من قبل الرابطات التي تعمل يوميا على مكافحة العنصرية.

"ويتضح من العناصر التي نهت إلى علم وزارة العدل أن مظاهر العنصرية وكراهية الأجانب تزداد تنوعا في شكلها وخطورتها أيضا، كما يلاحظ في الوقت ذاته تطورا نحو إضفاء طابع الاحتراف على الخطاب العنصري الذي يُعرب عنه الآن بمهارة تهدف إلى جعله بعيدا عن أي طابع جنائي.

"وفضلا عن ذلك فقد تزايدت إلى حد بعيد خلال السنوات الأخيرة أعمال التمييز اليومية، عند دخول المراقص أو استئجار المساكن مثلا.

"وعلى الرغم من ذلك، لم تصدر سوى عشر إدانات عام ١٩٩٦ عن أفعال تتسم بالتمييز عند إتاحة أو توفير سلعة أو خدمة.

"ولم تصدر أي إدانات لأشكال التمييز الأخرى (التوظيف، تشغيل العمال، الفصل من العمل، النشاط الاقتصادي الذي يشمل جميع أشكال التمييز الأخرى في قطاعات النشاط الصناعي والتجاري).

"والواقع أن التمييز عن التعيين في وظيفة أو عمل وفي مكان العمل يعد ظاهرة وأكثر انتشارا مما يبدو في الواقع. ويتعين على المؤسسة القضائية متابعته والمعاقبة عليه في كل مرة تحاط فيها علما بمثل هذه التصرفات. وقد يظهر هذا التمييز أيضا بصورة ملتوية في شكل عقبات أمام الترقى الوظيفي أو في عمليات الفصل التعسفية من العمل".

#### رابعاً - التدابير المتخذة أو المزمع اتخاذها من قبل حكومات أو هيئات تشريعية وقضائية أو محافل أخرى

##### ألف - ألمانيا

٦٢ - أكد وزير العدل الفيدرالي ووزير الداخلية في بيان مشترك صدر في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩، في مواجهة الاعتداءات العنيفة من قبل اليمين المتطرف الألماني والتي تنم عن كراهية الأجانب، تصميمهما على مكافحة التطرف وشكلا "التحالف من أجل الديمقراطية والتسامح - ضد التطرف والعنف".



٦٣ - ومهمة هذا التحالف الذي سيتكون من ممثلي الحكومة والمؤسسات المدنية ووسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية، هي تنسيق العدد الضخم من المشاريع والأنشطة القائمة والدعاية لها ودعم المبادرات الجديدة ضد العنصرية وكراهية الأجانب.

#### باء - بيلاروس

٦٤ - أوضحت حكومة بيلاروس أنه تم بغية مكافحة الممارسات السلبية التي تضر بمساواة القوميات والأعراق أمام القانون، إدراج أحكام في مشروع القانون الجنائي الذي اعتمد في قراءة أولى في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ بموجب قرار مجلس النواب التابع للجمعية الوطنية لجمهورية بيلاروس، وعرض على مجلس النواب في دورته الرابعة للنظر فيه في قراءة ثانية.

٦٥ - وينص مشروع القانون الجنائي المشار اليه، على معاقبة أعمال من قبيل ما يلي:

(أ) الإبادة الجماعية، أي الأفعال التي ترتكب بقصد إبادة جماعية قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية.

(ب) التحريض على الحقد أو الشقاق العنصري أو القومي أو الديني.

(ج) الإضرار بمساواة المواطنين أمام القانون.

(د) إنشاء جماعات أو منظمات تضر بالأشخاص أو بحقوق المواطنين.

(هـ) الجرائم المرتكبة ضد ممثل أو عدة ممثلين لجزء من السكان المدنيين، أيا كان، في إطار اعتداء ذي صلة بالانتماء القومي أو الإثني أو العرقي أو المعتقدات السياسية أو الدينية لهذا الجزء من السكان.

#### جيم - فرنسا

٦٦ - استجابت فرنسا للتوصيات التي أعرب عنها المقرر الخاص عقب زيارته لهذا البلد في أيلول/ سبتمبر ١٩٩٥. وقد سردت الحكومة الفرنسية في ردها على المقرر الخاص مجموعة من التدابير تتعلق أساسا بإصدار العديد من القوانين القمعية ضد العنصرية وكراهية الأجانب، وبتعديل القوانين الخاصة بالهجرة (قانون باسكا) وبمنح تأشيرات الدخول إلى فرنسا للأشخاص القادمين من "الجنوب" وبإجراءات فحص ملفات المحتجزين في مراكز الاحتجاز وبشروط الطرد وبوضع برنامج لتعليم حقوق الإنسان. وترد

هذه التدابير بطريقة أكثر تفصيلا في تقرير المقرر الخاص إلى الدورة السادسة والخمسين للجنة القانون الدولي.

#### دال - هولندا

٦٧ - أوضحت الحكومة الهولندية في رسالتها إلى المقرر الخاص، وإجراء لمكافحة التمييز العنصري "أن مجلس النواب العام قرر إنشاء مركز خبرات كمرفق دائم لخدمة النيابة العامة يكون بوسعه الرد على المسائل القانونية الأساسية المتعلقة بمكافحة العنصرية والجناح اليميني المتطرف. وبدأ المركز نشاطه الرسمي في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، وهدفه هو الوصول بخدمات تنفيذ النيابة العامة للقانون الجنائي المتعلق بالتمييز العنصري، إلى المستوى الأمثل. ويراقب المركز عن كثب أنشطة الأحزاب السياسية اليمينية المتطرفة ويتابع أعمال العنف العنصري. ومن هذا المنطلق أدانت محكمة أمستردام المحلية في حكمها الصادر في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ منظمة Centrum Party 86 وقررت حلها لأنشطتها المحرصة على التمييز العنصري ضد الأقليات الإثنية منتهكة بذلك الفقرة ١ من المادة ٢٠ من القانون المدني (الكتاب الثاني).

٦٨ - ويعنى المركز أيضا بأنشطة هامة أخرى، مثل تطوير خبرة القضاة والعمل على مواصلتها وتنظيمها، وذلك عن طريق عقد حلقات دراسية وتدريبية، وإعلام وإخطار مكاتب النواب العاميين في المحاكم المحلية، وتنسيق التحقيقات والإجراءات الجنائية وتنظيم المشاورات الدورية بين المدعين العاميين والمحامين العاميين الذين يضطلعون بمسؤولية خاصة في أمور التمييز والمساهمة في تطور السياسات الوطنية، ووضع وتوزيع الكتيبات والاستراتيجيات والخطط الخ... الرامية إلى تحسين تنفيذ القانون المحلي.

#### خامسا - الاستنتاجات والتوصيات

٦٩ - يتضح من العناصر المذكورة أعلاه أن هناك أشكالا عنيفة من العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب ومعاداة السامية إلى جانب أشكال أخرى مأكرة وملتوية. ويلاحظ ابتذال في الدعاية العنصرية وكرهية الأجانب في بعدهما الهيكلي عن طريق إضفاء طابع الاحتراف اليومي على الأنشطة المنبثقة عن العنصرية والتمييز العنصري ومعاداة السامية التي يمارسها أساسا أعضاء المنظمات اليمينية المتطرفة والنازية الجديدة. وإزاء عدم وجود ردود ذات طابع جوهري من جانب الدول الأعضاء، وهي قليلة جدا بوجه عام، بشأن حقوق الإنسان الأساسية وبخاصة الحق في انتصاف عادل عند ممارسة العدالة وصياغة القانون والحصول علي المسكن والعمل والتعيين في الوظائف والفصل منها أو الترقي الوظيفي بالنسبة لأفراد الأقليات الإثنية أو العرقية في الإدارات العامة أو الشركات الخاصة، وفي ضوء تخرج ضحايا التمييز من التقدم بشكاوى، فإن من الصعب حصر الظواهر اليومية للعنصرية وكرهية الأجانب. ومن ثم فإن من الأفضل أن تعمل الحكومات والمنظمات غير الحكومية المتخصصة وكذلك الجامعات على إبلاغ المقرر الخاص كما أوصت بذلك أكثر من مرة الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان، بالوثائق والمعلومات اللازمة التي تسمح

بحصر العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب في أشكالها اليومية. ويجدر أيضا حث جميع الحكومات والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية على تقديم المعلومات للمقرر الخاص والاستجابة لمطالبه.

٧٠ - أصبح استغلال شبكة الانترنت لأغراض عنصرية من أجل التمييز العنصري وكراهية الأجانب مدعاة للقلق البالغ وينبغي أن يحظى باهتمام الجمعية العامة واللجنة والمنظمات الحكومية الدولية وغيرها من المنظمات المختصة في منظومة الأمم المتحدة وكذلك المنظمات غير الحكومية.

٧١ - ويرجو المقرر الخاص أن يتم في إطار الإعداد للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، اتخاذ تدابير واقعية لإجراء بحوث ومشاورات حول استعمال شبكة الانترنت لمكافحة الكراهية العنصرية والدعاية العنصرية وكراهية الأجانب، ووضع برنامج لتعليم حقوق الإنسان وثقافة السلام والتخلي عن العنف، بالتعاون أساسا مع اليونسكو والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الحكومية التي بدأت بالفعل العمل في هذا المجال.

٧٢ - كما يجدر أيضا من منظور الإعداد للمؤتمر العالمي إيجاد تشاور فعلي وتعاون حقيقي بين مختلف أجهزة وآليات لجنة حقوق الإنسان بما في ذلك المقرر الخاص المعني بالعنصرية الذي تشكل تقاريره المقدمة إلى الجمعية العامة وإلى اللجنة قاعدة بيانات هامة، ومنحه جميع الوسائل اللازمة للاضطلاع "بدراسة عن الأعمال الوقائية المتعلقة بالصراعات الإثنية والعرقية والدينية أو التي تتم بدافع من كراهية الأجانب وتقديم توصيات بصددتها".

٧٣ - ويشيد المقرر الخاص بالدول التي اتخذت تدابير تشريعية وإدارية لمعاقبة الأعمال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب ومعاداة السامية وبدأت في المعاهد الدراسية ومؤسسات التدريب المهني وعن طريق وسائط الإعلام في تعليم حقوق الإنسان والمبدأ الأساسي القائم على المساواة في الكرامة الإنسانية وثقافة السلام وعدم العنف والتسامح. ويدعو المقرر الخاص جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية لتفعل ذلك.

٧٤ - ويجدر في النهاية، ومن الآن توعية الرأي العام الدولي بعقد المؤتمر العالمي وذلك بالتأكيد على أهدافه وعملية تنظيمه.

#### حاشية

\* هذا التقرير لا يتصدى لحالة المهاجرين وأسرهم. وهذه المسألة موضوع ولاية جديدة عهد بها إلى السيدة رودريغيز بزارو.

— — — — —